تفصيله دليلك هذا يقوم على النقيضين والدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين ينتج من الشكل الثاني
دليلك هذا ليس بصحيح ويصح ان يعتمد النقض
بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار في
نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عليه وكل دليل شانه
كذا ليس بصحيح وللمعلل مجال المنع الكبرى مستندا
بان دليله ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر لان الدليل
الظني غير ملزوم للمدعى وهذا المدعى اذا كان تعليل
المعلل في مقام يكفي فيه الظن واما لو كان في مقام
لا يكفي فيه الظن بل يطلب فيه اليقين فلا مجال له لمنع
الكبرى فافهم والضمير المجرور دليل المعلل كما
لا يتعين بطلان دليل فلا يتعين فيها بطلان د
دليل بالمثل او معارضة بالغير يعني المعارضة
بالقلب سواء كانت المعارضة التي كانت في قوله الا
سناد فيها راجع المعارضة التي كانت غير المعارضة
بالقلب سواء كان بالمثل او معارضة بالغير يعني ا
فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل كما لا يتعين

بطلان

بطلان دليل المعارض ولو سلم صحة دليل المعارض فلا يلزم منها
بطلان دليل المعلل لاحتمال كون دليله ظنيا فلو اعترض السائل
على الدليل بطريق النقض الاجمالي بشهادة تخلف الحكم
عنه في مقام المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فللمعلل
ان يمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون دليل
المعارض باطلا وان يمنع الكبرى مستندا بان دليله ظني
والتخلف غير مضر له كان المقام ظنيا فافهم والمراد من
القسم الاخير هو المعارضة بدليل يوافق دليل المع
المعلل مادة ويغاير له صورة ففي مثل هذه المعارضة يكون
دليل المعارض عين دليل المعلل بطريق النقض ا
الاجمالي باحد الشاهدين فان قلت كيف يتعين
بطلان دليل المعلل مع مغايرة لا فرق بين الصورتين
بعد ان كانت صحيحتين وانما الاعتبار في المادة والا
فلا يصح ان الاقتراني الى الاستثنائي او الاستثنائي
الى الاقتراني مع انهما صحيحان ومعدد الاستعمال
ولعله الى هذا اشار بقوله في اخر الحاشية فتامل لكن
اي كل المعارضة التي وقعت في المغالطات جمع المغالطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)